

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 27 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية وعلى الملحق التعديلي لها 971
- قانون عدد 28 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق بالموافقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون مبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية..... 971
- قانون عدد 29 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون في مجال صيد وتسمين وتربية التونة زرقاء الزعنفة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 971
- قانون عدد 30 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات 971
- إصلاح خط 972

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 847 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 11 مارس 2004 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية 973

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- 973 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد الوطنى للبحوث الزراعى بتونس ومدة نيابتهم.....
- 975 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث بالمجلس العلمى للمعهد الوطنى للبحوث الزراعى بتونس وعددهم.....
- 976 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث بمجلس إدارة معهد الزيتونة ومدة نيابتهم.....
- 978 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث بالمجلس العلمى لمعهد الزيتونة....
- 980 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث والأطباء البيطرة بمجلس إدارة معهد البحوث البيطرية بتونس ومدة نيابتهم.....
- 981 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث بالمجلس العلمى لمعهد البحوث البيطرية بتونس.....
- 983 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد الوطنى للبحوث فى الهندسة الريفية والمياه والغابات ومدة نيابتهم.....
- 985 قرار من وزيرى الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كىفية انتخاب ممثلى أعوان البحث بالمجلس العلمى للمعهد الوطنى للبحوث فى الهندسة الريفية والمياه والغابات.....
- 986 قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بتحديد معلوم الترسيم للامتحانات الخاصة بالوحدات القىمية التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بمؤسسات التعليم العالى الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.....
- 987 قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ فى 31 مارس 2004 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقنى أول (اختصاص الموارد المائية) بالمدرسة العليا لمهندسى التجهيز الريفى بمجاز الباب.....

القوانين

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :
فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون في مجال
صيد وتسمين وتربية التونة زرقاء الزعنفة بين الجمهورية التونسية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الملحقة بهذا
القانون والمبرمة بطرابلس في 27 جانفي 2004.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 30 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في تحويل الشكل القانوني للديوان الوطني
للالاتصالات من منشأة عمومية في شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صيغة
إدارية إلى منشأة عمومية في شكل شركة خفية الاسم تسمى "الشركة
الوطنية للاتصالات" وتعرف باسمها التجاري "اتصالات تونس" خاضعة
للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
وللتشريع التجاري.

الفصل 2 - يرخص لوزير المالية في المساهمة في حق الدولة في
رأس مال الشركة الوطنية للاتصالات في حدود ما قيمته ألف وأربعمائة
مليون دينار (400 1 مليون دينار).

وتتوزع هذه المساهمة كما يلي :

- مساهمة عينية تساوي قيمة جميع أملاك الدولة المنقولة وغير
المنقولة موضوع الإحالة المنصوص عليها بالفصل 9 من القانون عدد
36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

- مساهمة نقدية تساوي قيمتها الفارق بين مجموع مساهمات
الدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وبين قيمة
المساهمات العينية المشار إليها أعلاه.

تتم هذه المساهمة بنقل جميع أملاك الديوان الوطني للاتصالات إلى
الشركة مع إضافة الفارق نقدا إن اقتضى الحال إلى أن يصل مبلغ
المساهمة إلى القيمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - تحل الشركة الوطنية للاتصالات محل الديوان الوطني
للالاتصالات في كافة الحقوق والالتزامات الراجعة له طبقا للتشريع
والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يتم تسجيل العقد التأسيسي للشركة الوطنية للاتصالات
بالمعلوم القار.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

قانون عدد 27 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجمهورية
التونسية والجمهورية الفرنسية وعلى الملحق التعديلي لها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة
بتونس في 26 جوان 2003 بين الجمهورية التونسية والجمهورية
الفرنسية وعلى الملحق التعديلي لها المبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2003
والملحقين بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

قانون عدد 28 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بالموافقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون مبرمة بين
الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على معاهدة الصداقة وحسن الجوار
والتعاون الملحقة بهذا القانون والمبرمة بروما في 10 فيفري 2003
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

قانون عدد 29 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق
بالموافقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون في مجال صيد وتسمين
وتربية التونة زرقاء الزعنفة بين الجمهورية التونسية والجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2004.

الفصل 5 - يتواصل تطبيق أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 على أعوان الشركة الوطنية للاتصالات.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 30 مارس 2004

صفحة 764 :

عوضا عن :

قانون عدد 18 لسنة 2004 مؤرخ في 29 مارس 2004.

يقراً :

قانون عدد 26 لسنة 2004 مؤرخ في 29 مارس 2004.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه وخاصة الفصل 14 منه.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - حددت مدة نيابة الأعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس بأربع سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 2 - يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث ونظرائهم أعضاء وحدة تجميع نتائج البحث ووحدة الإعلام والتوثيق العلمي ووحدات التجارب الفلاحية حسب التوزيع المجري وفقاً للتصنيف التالي :

- أربعة ممثلين عن الأعوان المنتمين لرتبة مدير البحث الفلاحي وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

- أربعة ممثلين عن الأعوان المنتمين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

الفصل 3 - تجري انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لأعوان البحث بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد، مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران قبل انتهاء المدة النيابية الجارية.

الفصل 4 - يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في نسختين تعلق إحداها بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أبجدياً.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في الاعتراضات حالاً.

الفصل 5 - يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقاً للفصل الثاني من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح للانتخابات.

أمر عدد 847 لسنة 2004 مؤرخ في 5 أفريل 2004 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 11 مارس 2004 والقاضية بإصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية.

إن رئيس الجمهورية التونسية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وبالأخص القانون عدد 119 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وبناء على رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 11 مارس 2004 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بالترخيص للبنك المركزي التونسي في إصدار قرض رقاعي في السوق المالية العالمية بمبلغ أقصاه أربع مائة وخمسون مليون (450.000.000) أورو لغرض حاجيات التمويل الخارجي للجمهورية التونسية لسنة 2004.

الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ومدة نيابتهم.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

ولا يمكن للأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الترشح للانتخابات ويدهوم هذا المنع مدة أربع سنوات.

الفصل 6 - يتعين أن تتضمن مطالب الترشح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،

- تاريخ الولادة ومكانها،

- الرتبة والأقدمية في الرتبة،

- مجلس الإدارة المترشح لعضويته،

- إمضاء المعني بالأمر.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح للانتخابات لمجلس الإدارة" إما عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلقى المطالب التي تصل بعد الأجال، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشحات للعرض ويغلق ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمترشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

الفصل 7 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين الإطار الممثل لأعوان البحث طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا القرار بمجلس إدارة المعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشحات يتم تعيين الممثلين الناخبين من بين أعوان البحث الفلاحي أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 8 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً بمكاتب اقتراع تحدث للعرض ويكون التصويت شخصياً وسرياً.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للعرض من بين الأعوان غير المترشحين للانتخابات من قبل المدير العام للمعهد وتعد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلقه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلقه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 9 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوحياتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 10 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 11 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في مجلس الإدارة.

وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 12 - تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 8 من هذا القرار.

- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.

- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

- بطاقات التصويت التي تتضمن عدداً من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.

ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونياً البطاقات البيضاء.

الفصل 13 - يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضراً في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاؤه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 14 - توجه الاعتراضات على صلوحيات العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج الاعتراضات بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بمجلس الإدارة انطلاقاً من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 16 - في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية مجلس الإدارة أثناء المدة النيابية يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وعددهم.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه وخاصة الفصل 6 منه.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - حدّد عدد الممثلين لأعوان البحث بالمجلس العلمي للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس بأربعة أعضاء.

الفصل 2 - يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي للمعهد من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث ونظرائهم أعضاء وحدة تشمين نتائج البحث ووحدة الإعلام والتوثيق العلمي ووحدات التجارب الفلاحية حسب التوزيع المجرى وفقاً للتصنيف التالي :

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مدير البحث الفلاحي وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة،

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

الفصل 3 - تجري انتخابات أعضاء المجلس العلمي للممثلين لأعوان البحث بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشيحات لعضوية المجلس العلمي.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران قبل انتهاء المدة النيابية الجارية.

الفصل 4 - يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في نسختين تعلق إحداها بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أبجدياً.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في الاعتراضات حالاً.

الفصل 5 - يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقاً للفصل الثاني من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح للانتخابات.

ولا يمكن للأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الترشح للانتخابات ويدوم هذا المنع مدة أربع سنوات.

الفصل 6 - يتعين أن تتضمن مطالب الترشح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،

- تاريخ الولادة ومكانها،

- الرتبة والأقدمية في الرتبة،

- المجلس العلمي المترشح لعضويته،

- إمضاء المعني بالأمر.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لانتخابات المجلس العلمي"، إما عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلغى المطالب التي تصل بعد الأجل، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشحات للفرض ويغلق ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمترشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

الفصل 7 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين الإطار الممثل لأعوان البحث طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا القرار بالمجلس العلمي للمعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشيحات يتم تعيين الممثلين الناخبين من بين أعوان البحث الفلاحي أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 8 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً بمكاتب اقتراع تحدث للفرض ويكون التصويت شخصياً وسرياً.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للفرض من بين الأعوان غير المترشحين للانتخابات من قبل المدير

العام للمعهد وتعهد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلقه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلقه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 9 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوحياتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 10 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 11 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في المجلس العلمي.

وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 12 - تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 8 من هذا القرار.

- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.

- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

- بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.

ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونيا البطاقات البيضاء.

الفصل 13 - يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضرا في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاؤه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي

الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 14 - توجه الاعتراضات على صلوحيات العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج الاعتراضات بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بالمجلس العلمي انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 16 - في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية المجلس العلمي أثناء المدة النيابية يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس إدارة معهد الزيتونة ومدة نيابتهم.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة وخاصة الفصل 13 منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت مدة نيابة الأعضاء المنتخبين بمجلس إدارة معهد الزيتونة بأربع سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 2 - يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث ونظرائهم أعضاء وحدات التجارب الفلاحية والوحدات المختصة ووحدة الإعلام والتوثيق العلمي حسب التوزيع المجرى وفقا للتصنيف التالي :

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتميين لرتبة مدير البحث الفلاحي وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة من بين سلك المدرسين الباحثين.
- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتميين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة من بين سلك المدرسين الباحثين.

- ممثل واحد عن سلك المهندسين أو من رتبة فنية معادلة.

الفصل 3 - تجري انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لأعوان البحث بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران قبل انتهاء المدة النيابية الجارية.

الفصل 4 - يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في نسختين تعلق إحداها بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أبجديا.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في الاعتراضات حالا.

الفصل 5 - يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقا للفصل الثاني من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح للانتخابات.

ولا يمكن للأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الترشح للانتخابات ويديم هذا المنع مدة أربع سنوات.

الفصل 6 - يتعين أن تتضمن مطالب الترشح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،

- تاريخ الولادة ومكانها،

- الرتبة والأقدمية في الرتبة،

- مجلس الإدارة المترشح لعضويته،

- إمضاء المعني بالأمر.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لانتخابات مجلس الإدارة"، إما عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلقى المطالب التي تصل بعد الأجل، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشيحات للغرض ويغلق ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمترشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

الفصل 7 - في صورة عدم وجود ترشيحات من بين الإطار الممثل لأعوان البحث طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا القرار بمجلس إدارة المعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشيحات يتم تعيين الممثلين الناخبين من بين أعوان البحث الفلاحي أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 8 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء بمكاتب اقتراع تحدث للغرض ويكون التصويت شخويا وسريا.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للغرض من بين الأعوان غير المترشحين للانتخابات من قبل المدير العام للمعهد وتعهد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلغه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلغه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 9 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوبيتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام لمعهد الزيتونة أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام لمعهد الزيتونة أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 10 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 11 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في مجلس الإدارة.

وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 12 . تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 8 من هذا القرار.
- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.
- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.
- بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.
- ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونيا البطاقات البيضاء.

الفصل 13 . يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضرا في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاؤه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 14 . توجه الاعتراضات على صلوحية العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج الاعتراضات بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 15 . مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بمجلس الإدارة انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 16 . في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية مجلس الإدارة أثناء المدة النيابية يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة وخاصة الفصل 5 منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي لمعهد الزيتونة من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث ونظرائهم أعضاء وحدات التجارب الفلاحية والوحدات المختصة ووحدات الإعلام والتوثيق العلمي حسب التوزيع المجرى وفقا للتصنيف التالي :

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مدير البحث الفلاحي وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة،

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

الفصل 2 . تجري انتخابات أعضاء المجلس العلمي الممثلين لأعوان البحث بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشحات لعضوية المجلس العلمي.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران قبل انتهاء المدة النيابية الجارية.

الفصل 3 . يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في نسختين تعلق إحداها بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أبجديا.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في الاعتراضات حالا.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقا للفصل الأول من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح للانتخابات.

ولا يمكن للأعوان الذي سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الترشح للانتخابات ويدوم هذا المنع مدة أربع سنوات.

الفصل 5 . يتعين أن تتضمن مطالب الترشح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،

- تاريخ الولادة ومكانها،

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي لمعهد الزيتونة.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- الرتبة والأقدمية في الرتبة،
- المجلس العلمي المترشح لعضويته،
- إمضاء المعني بالأمر.

الفصل 9 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 10 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في المجلس العلمي.

وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 11 - تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 7 من هذا القرار.

- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.

- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

- بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.

ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونيا البطاقات البيضاء.

الفصل 12 - يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهرة على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضرا في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 13 - توجه الاعتراضات على صلوحية العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج الاعتراضات بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 14 - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنيايات بالمجلس العلمي انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 15 - في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية المجلس العلمي أثناء المدة النيابية يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح للانتخابات المجلس العلمي"، إما عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلقى المطالب التي تصل بعد الأجل، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشحات للفرز ويغلق ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمترشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

الفصل 6 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين الإطار الممثل لأعوان البحث طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا القرار بالمجلس العلمي للمعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشحات يتم تعيين الممثلين الناقصين من بين أعوان البحث الفلاحي أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 7 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء بمكاتب اقتراع تحدث للفرز ويكون التصويت شخصيا وسريا.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للفرز من بين الأعوان غير المترشحين للانتخابات من قبل المدير العام للمعهد وتعهد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلقه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلقه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 8 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوحيتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام لمعهد الزيتونة أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام لمعهد الزيتونة أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

* ممثلان اثنان عن الأطباء البياطرة الأولين والأطباء البياطرة أو
رتب معادلة.

الفصل 4 - تجري انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لأعوان
البحث والأطباء البياطرة بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام
للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن
طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام
للمعهد مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشيحات لعضوية مجلس
الإدارة.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران
قبل انتهاء المدة النيابية الجارية.

الفصل 5 - يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة
المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في
نسختين تعلق إحداها بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد
المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أجديا.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام
للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من
اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في
الاعتراضات حالا.

الفصل 6 - يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان
ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط
المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل
5 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقا
للفصلين الثاني والثالث من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح
لانتخابات.

ولا يمكن للأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة
الثانية الترشح للانتخابات، ويدوم هذا المنع مدة أربع سنوات.

الفصل 7 - يتعين أن تتضمن مطالب الترشح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،
- تاريخ الولادة ومكانها،
- الرتبة والأقدمية في الرتبة،
- مجلس الإدارة المترشح لعضويته،
- إمضاء المعني بالأمر.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل
عبارة "الترشح لانتخابات مجلس الإدارة" إما عن طريق البريد في ظرف
مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلغى المطالب التي
تصل بعد الأجل، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل
من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشيحات للفرض ويغلق ثمانية (8) أيام قبل
التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمترشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم
إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ
المعين للاقتراع.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق
بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث والأطباء البياطرة بمجلس
إدارة معهد البحوث البيطرية بتونس ومدة نيابتهم.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في
31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم
تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997
المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية
للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000
المتعلق بتنظيم معهد البحوث البيطرية بتونس وخاصة الفصل 12 منه،
قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت مدة نيابة الأعضاء المنتخبين بمجلس إدارة
معهد البحوث البيطرية بتونس بأربع سنوات وهي قابلة للتجديد مرة
واحدة.

الفصل 2 - يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد
من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث ونظرائهم أعضاء
وحدة تامين نتائج البحث ووحدة الإعلام والتوثيق العلمي حسب التوزيع
المجرى وفقا للتصنيف التالي :

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مدير البحث الفلاحي
وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي
وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

الفصل 3 - يتم انتخاب ممثلي الأطباء البياطرة بمجلس إدارة
المعهد من طرف نظرائهم أعضاء إدارة حفظ الصحة وجودة وسلامة
الأغذية وإدارة الصحة والحماية الحيوانية والمراكز الجهوية للبحوث
البيطرية حسب التوزيع المجرى وفقا للتصنيف التالي :

* ممثلان اثنان عن الأطباء البياطرة الاختصاصيين الأولين والأطباء
البياطرة الاختصاصيين أو رتب معادلة،

الفصل 8 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين الإطار الممثل لأعوان البحث والأطباء البيطرة طبقاً لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القرار بمجلس إدارة المعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشحات يتم تعيين الممثلين الناقلين من بين أعوان البحث الفلاحي والأطباء البيطرة أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 9 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً بمكاتب اقتراع تحدث للغرض ويكون التصويت شخصياً وسرياً.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للغرض من بين الأعوان غير المترشحين للانتخابات من قبل المدير العام للمعهد وتعد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلقه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلقه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 10 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوحيتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام لمعهد البحوث البيطرية بتونس أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام لمعهد البحوث البيطرية بتونس أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 11 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 12 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في مجلس الإدارة.

وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 13 - تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 9 من هذا القرار.

- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.

- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

- بطاقات التصويت التي تتضمن عدداً من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.

ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونياً البطاقات البيضاء.

الفصل 14 - يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضراً في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 15 - توجه الاعتراضات على صلوحية العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 16 - مع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بمجلس الإدارة انطلاقاً من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 17 - في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية مجلس الإدارة أثناء المدة النيابية يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القرار وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي لمعهد البحوث البيطرية بتونس.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996، المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم

تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002، وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، والمتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها، وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000، والمتعلق بتنظيم معهد البحوث البيطرية بتونس وخاصة الفصل 5 منه. قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي لمعهد البحوث البيطرية بتونس من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث حسب التوزيع المجرى وفقاً للتصنيف التالي :

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مدير البحث الفلاحي وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة،

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

الفصل 2 - تجري انتخابات أعضاء المجلس العلمي للممثلين لأعوان البحث بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشيحات لعضوية المجلس العلمي.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران قبل انتهاء المدة النيابية الجارية.

الفصل 3 - يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في نسختين تعلق إحدهما بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أبجدياً.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في الاعتراضات حالاً.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقاً للفصل الأول من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح للانتخابات.

ولا يمكن للأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الترشح للانتخابات ويودم هذا المنع مدة أربع سنوات.

الفصل 5 - يتعين أن تتضمن مطالب الترشيح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،

- تاريخ الولادة ومكانها،

- الرتبة والأقدمية في الرتبة،

- المجلس العلمي المترشح لعضويته،

- إمضاء المعني بالأمر.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لانتخابات المجلس العلمي"، إما عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلقى المطالب التي تصل بعد الأجل، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشيحات للفرز ويغلق ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمرشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

الفصل 6 - في صورة عدم وجود ترشيحات من بين الإطار الممثل لأعوان البحث طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا القرار بالمجلس العلمي للمعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشيحات يتم تعيين الممثلين الناقصين من بين أعوان البحث الفلاحي أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 7 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً بمكاتب اقتراع تحدث للفرز ويكون التصويت شخصياً وسرياً.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للفرز من بين الأعوان غير المرشحين للانتخابات من قبل المدير العام للمعهد وتعهد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلقه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلقه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 8 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوحيتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام لمعهد البحوث البيطرية بتونس أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام لمعهد البحوث البيطرية بتونس أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 9 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 10 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في المجلس العلمي.
وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 11 - تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 7 من هذا القرار.

- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.

- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

- بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.

ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونيا البطاقات البيضاء.

الفصل 12 - يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضرا في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاؤه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 13 - توجه الاعتراضات على صلوحية العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج الاعتراضات بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 14 - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بالمجلس العلمي انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 15 - في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية المجلس العلمي أثناء المدة النيابة يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار، وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات ومدة نيابتهم.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1904 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات وخاصة الفصل 13 منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت مدة نيابة الأعضاء المنتخبين بمجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات بأربع سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 2 - يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس إدارة المعهد من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث ونظرائهم أعضاء وحدة تامين نتائج البحث ووحدة الإعلام والتوثيق العلمي ووحدات التجارب الفلاحية حسب التوزيع المجري وفقا للتصنيف التالي :

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتميين لرتبة مدير البحث الفلاحي وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة من بين سلك المدرسين الباحثين.

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتميين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة من بين سلك المدرسين الباحثين،

- ممثل واحد عن سلك المهندسين أو من رتبة فنية معادلة.

الفصل 3 - تجري انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لأعوان البحث بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد، مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشحات لعضوية مجلس الإدارة.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران قبل انتهاء المدة النيابة الجارية.

الفصل 4 - يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في نسختين تعلق إحداها بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أجديا.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في الاعتراضات حالاً.

الفصل 5 - يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقا للفصل الثاني من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح للانتخابات.

ولا يمكن للأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الترشح للانتخابات، ويودوم هذا المنع مدة أربع سنوات.

الفصل 6 - يتعين أن تتضمن مطالب الترشح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،

- تاريخ الولادة ومكانها،

- الرتبة والأقدمية في الرتبة،

- مجلس الإدارة المترشح لعضويته،

- إمضاء المعني بالأمر.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح للانتخابات لمجلس الإدارة" إما عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلقى المطالب التي تصل بعد الأجال، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشحات للفرز ويغلق ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمتشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

الفصل 7 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين الإطارات الممثل لأعوان البحث طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذا القرار بمجلس إدارة المعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشحات يتم تعيين الممثلين الناقصين من بين أعوان البحث الفلاحي أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 8 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء بمكاتب اقتراع تحدث للفرز ويكون التصويت شخصيا وسريا.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للفرز من بين الأعوان غير المترشحين للانتخابات من قبل المدير العام للمعهد وتعهد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلقه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلقه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء مجلس الإدارة" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 9 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوحيتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 10 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 11 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في مجلس الإدارة.

وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 12 - تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 8 من هذا القرار.

- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.

- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

- بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.

ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونيا البطاقات البيضاء.

الفصل 13 - يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضرا في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاؤه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 14 - توجه الاعتراضات على صلوحية العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج الاعتراضات بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنفايات بمجلس الإدارة انطلاقاً من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 16 - في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية مجلس الإدارة أثناء المدة النيابية يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القرار وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بضبط كيفية انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه أو إتمامه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1904 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات وخاصة الفصل 5 منه.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يتم انتخاب ممثلي أعوان البحث بالمجلس العلمي للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات من طرف نظرائهم أعضاء المخابر أو وحدات البحث ونظرائهم أعضاء وحدة تشمين نتائج البحث ووحدة الإعلام والتوثيق العلمي ووحدات التجارب الفلاحية حسب التوزيع المجرى وفقاً للتصنيف التالي :

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مدير البحث الفلاحي وأستاذ البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

- ممثلان اثنان عن الأعوان المنتمين لرتبة مكلف بالبحث الفلاحي وملحق البحث الفلاحي أو رتب معادلة.

الفصل 2 - تجري انتخابات أعضاء المجلس العلمي الممثلين لأعوان البحث بالمعهد في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات عن طريق التعليق في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشحات لعضوية المجلس العلمي.

تجري انتخابات تجديد الأعضاء المباشرين في أجل أدناه شهران قبل انتهاء المدة النيابية الجارية.

الفصل 3 - يعد كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد ناخبين.

يضبط المدير العام للمعهد لكل مجموعة انتخابية قائمة ناخبين في نسختين تعلق إحداها بالمعهد في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات ويكون ترتيب الناخبين في القائمة أجدياً.

يمكن تقديم اعتراضات على قائمة الناخبين لدى المدير العام للمعهد في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع بداية من اليوم الذي تم فيه التعليق، ويتولى المدير العام للمعهد البت في الاعتراضات حالاً.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للانتخابات كل أعوان البحث والأعوان ذوي الرتب المعادلة المباشرين بالمعهد والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار كل ضمن المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها طبقاً للفصل الأول من هذا القرار.

لا يمكن للأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد الترشح للانتخابات.

ولا يمكن للأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الترشح للانتخابات. ويدوم هذا المنع مدة أربع سنوات.

يتعين أن تتضمن مطالب الترشح البيانات التالية :

- اسم المترشح ولقبه،

- تاريخ الولادة ومكانها،

- الرتبة والأقدمية في الرتبة،

- المجلس العلمي المترشح لعضويته،

- إمضاء المعني بالأمر.

توجه هذه المطالب إلى المدير العام للمعهد في ظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح للانتخابات بالمجلس العلمي" إما عن طريق البريد في ظرف مضمون الوصول أو عن طريق مكتب ضبط المعهد وتلقى المطالب التي تصل بعد الأجال، ويكون الاعتماد حسب الحالة على التاريخ المسجل من قبل مصالح البريد أو على تاريخ التسجيل بمكتب الضبط.

يفتح دفتر تسجيل ترشحات للعرض ويغلق ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

تضبط القائمة النهائية للمترشحين من قبل المدير العام للمعهد ويتم إعلام الناخبين بها بواسطة التعليق في أجل ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المعين للاقتراع.

الفصل 6 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين الإطار الممثل لأعوان البحث طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا القرار بالمجلس العلمي

للمعهد أو في حالة تسجيل نقص في تلك الترشيحات يتم تعيين الممثلين الناقصين من بين أعوان البحث الفلاحي أو الرتب المعادلة بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 7 - يفتح الاقتراع يوم الانتخابات في دورته الأولى وعند الاقتضاء في دورته الثانية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء بمكاتب اقتراع تحدث للغرض ويكون التصويت شخصيا وسريا.

تجرى الانتخابات تحت أنظار مراقب عن كل مكتب اقتراع يتم تعيينه للغرض من بين الأعوان غير المترشحين للانتخابات من قبل المدير العام للمعهد وتعد له مهمة السهر على حسن سير الانتخابات وتسليم صندوق الاقتراع إلى المدير العام للمعهد عند نهايتها.

تعد بطاقات التصويت والظروف على نفقة المعهد، وتكون بطاقة التصويت مطابقة لأنموذج يضبطه المعهد.

يضع كل ناخب بطاقة تصويته في ظرف يغلقه دون أن يضع عليه أي ملاحظة أو علامة خارجية ويضع الظرف بعد ذلك في ظرف ثان يغلقه يحمل اسمه ولقبه ورتبته وتاريخ ولادته ومكانها والعبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي".

يضع كل ناخب في اليوم المحدد للانتخابات الظرف الثاني المذكور داخل صندوق اقتراع تسجل عليه العبارة التالية : "انتخاب أعضاء المجلس العلمي" مع تحديد المجموعة الانتخابية وتاريخ الانتخابات، ويمضي أمام اسمه بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 8 - يتم فرز الأصوات والتثبت في صلوحيتها من قبل لجنة تتكون من :

- المدير العام للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات أو نائبه : رئيس،

- الكاتب العام للمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات أو نائبه : عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

الفصل 9 - لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل مجموعة انتخابية إلا إذا شاركت الأغلبية المطلقة في الانتخابات (أي ما يفوق 50% من الباحثين المعنيين بعملية التصويت).

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل ثلاثة أشهر، وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الجديدة يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 10 - يرتب المترشحون حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم ويقع التصريح بانتخاب المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات كأعضاء في المجلس العلمي.

وإذا حصل تعادل في الأصوات، فإن الاختيار يقع باعتبار الرتبة ثم باعتبار الأقدمية إذا كانت الرتبة هي نفسها، ثم باعتبار السن إذا كانت الأقدمية متساوية.

الفصل 11 - تعتبر ملغاة :

- بطاقات التصويت المخالفة لأحكام الفصل 7 من هذا القرار.

- بطاقات التصويت التي وقع تعديلها بتسجيل أسماء مترشحين جدد.

- بطاقات التصويت التي تحمل بيانات أو علامات تسمح بالكشف عن هوية الناخب.

- بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المراكز المراد تسديدها.

ولا تعتبر كأصوات مصرح بها قانونيا البطاقات البيضاء.

الفصل 12 - يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر محضرا في فرز نتائج الانتخابات يتم إمضاؤه من قبل أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه والمصادقة عليه من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي الذي يتولى توجيهه إثر ذلك إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية للإعلام.

الفصل 13 - توجه الاعتراضات على صلوحية العمليات الانتخابية إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تعليق النتائج، على إثرها يتم الإعلان عن النتائج النهائية بواسطة التعليق والتبليغ الفردي إلى المنتخبين. وتدرج الاعتراضات بمحضر جلسة فرز نتائج الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 14 - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من هذا القرار، يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بالمجلس العلمي انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 15 - في حالة حدوث شغور لسبب ما في عضوية المجلس العلمي أثناء المدة النيابية يتم انتخاب عضو جديد بالنسبة إلى المدة المتبقية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار وذلك في أجل ثلاثة أشهر.

وفي صورة عدم وجود ترشيحات يتم تعيين العضو الناقص بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفونوشي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بتحديد معلوم الترسيم للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمة التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 31 مارس 2004 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول (اختصاص الموارد المائية) بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1978 المؤرخ في 9 فيفري 1978 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 31 مارس 2004 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى رأي مدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1687 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . حدّد معلوم الترسيم للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بمختلف مؤسسات التعليم العالي الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بثمانية دنانير (8,000د) لكل وحدة قيمية تحضيرية.

الفصل 2 . رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ومديرو المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب حسب أحكام هذا القرار مرحلة للتكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول اختصاص الموارد المائية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخوّل للأعوان التابعين لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية المترسمين في رتبة تقني المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول (اختصاص الموارد المائية).

الفصل 3 - يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر المشار إليها أعلاه أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخوّل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر المشار إليها أعلاه وكذلك قيمتها كما يلي :

| الوحدة القيمية التحضيرية | | المادة | | |
|--------------------------|---|--------|--|-------|
| القيمة المحددة | العنوان | العدد | العنوان | العدد |
| 1 1 1 1 | - جيولوجيا - هيدروليكا - هيدرولوجيا عامة - ميكانيك التربة | 4 | علوم الأرض والتربة | 1 |
| 1 1 1 | - هيدرولوجيا إحصائية - هيدروليكا الأودية - نوعية المياه | 3 | المياه السطحية | 2 |
| 1 1 1 | - هيدروجيولوجيا - التنقيب عن المياه - التصرف في الموارد المائية | 3 | المياه الجوفية والتصريف في الموارد المائية | 3 |
| 1 1 | - طرق معالجة المياه المستعملة - الحماية من الفيضانات | 2 | نوعية ومعالجة المياه | 4 |
| 1 1 | - تقنية السدود المبنية من التراب - ثبات السدود المبنية من التراب | 2 | السدود | 5 |
| 1 1 | - تقييم اقتصادي للمشاريع - التصرف في الفيضانات والتدفق الأدنى بالأودية | 2 | تصرف ومشاريع | 6 |
| 1 | - قانون الوظيفة العمومية | 1 | قانون الوظيفة العمومية | 7 |
| 1 | - مجلة المياه | 1 | مجلة المياه | 8 |
| 1 | - قانون البيئة | 1 | البيئة | 9 |

الباب على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وممثلا عن الوزارة الأولى.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية بالنسبة إلى كل مترشح كالتالي :

- يتم اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثنتي عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح لها،

الفصل 5 - تتولى المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 - يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يتم ضبط تركيبها بمقرر من مدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز

- يتم اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من طرف المترشح.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول (اختصاص موارد مائية) إلى مدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في رتبة تقني،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المتحصل عليها المترشح،

- جرد مفصل عن تطور الحياة الإدارية للمترشح ممضى من طرف رئيس الإدارة،

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون قد نجح فيها سابقا في صورة مشاركته في إعداد مراحل تكوين مستمر عند الاقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه، النظر مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في مطالب الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول (اختصاص موارد مائية) الواردة على المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - تنظم المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب دورة امتحانات مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطالب في الغرض إلى مدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 مارس 2004

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمية تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الامتحان الخاص بها على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول اختصاص موارد مائية بقرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية حسب الشفورات المسجلة بمجموع إشارات الوزارة بالرتبة المذكورة.

ويتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

ويمكن لمدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب أن يقرر، لأسباب تتعلق بطاقة استيعاب المدرسة، إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول (اختصاص موارد مائية) بستة أشهر (6)، يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتعلق المواد المدرّسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني أول (اختصاص موارد مائية) أساسا ب :

دراسة متخصصة في :

- قانون الوظيفة العمومية،

- القانون العقاري،

- القانون الإداري،

- المالية العمومية،

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي،

- الإنكليزية،

- قيس الأراضي،

- الإعلامية،

- أنظمة المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد،

- قياسات مائية وقياسات عن بعد،

- التقييم الاقتصادي للمشاريع،

- المحافظة على المياه والتربة والمنشآت المائية،

- أشغال تطبيقية في ميكانيك التربة وفي الجودة،

- الإسمنت المسلح،

- مشروع حسابيات الشبكات،

- مشروع اصطناع الموائد،

- الحمولة الصلبة.

أشغال مسيرة في :

- تصفية مياه الفيضانات،

- أنظمة المعلومات الجغرافية المطبقة على الموارد المائية،

- البحيرات الجبلية،

- تهيئة مصبات السدود،

- رسم الخرائط الجغرافية،

- هندسة مدنية.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمدرسة.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه بمقرر من مدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

يمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية لامتحانات القبول في الدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس بمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة تقني أول.
الفصل 18 - رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ومدير المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 أفريل 2004 "